

سَلْطَنَة عُمان
وِزَارَة التَّرْبِيَة وَالتَّعْلِيم
المُدِيرِيَة العَامَة لِلتَّرْبِيَة وَالتَّعْلِيم بِمَحَافِظَة البَاطِنَة شَمَال
مَدْرَسَة نَفِيْسَة بِنْت الحَسَن لِلبَنَات

إرشاد الطلاب لدروس التمرّكات للفص الثاني عشر / الفصل الدراسي الثاني



إعداد :
الأستاذة أيتسام بنت سالم بن عبيد الشيدية
مديرة المدرسة :
الأستاذة موزة البريكية



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين،
وبعد،

عزيزي التلميذ:

يسرنا أن نضع بين يديك كراسة إرشاد الطلاب لدروس الترات في مادة التربية الإسلامية للصف الثاني عشر- الفصل الدراسي الثاني- وهي كراسة تتضمن مادة علمية ملخصة ومبسطة وإثرائية لدروس الوحدة والتي تعينك على فهم دروس الترات، وهي كراسة هدفها إثراء الطالب ومساعدته على فهم دروس الترات، كما تهدف إلى تمكين الطالب من التعامل مع الأسئلة في مختلف المهارات العقلية وقد حرصنا قدر الاستطاعة على مراعاة التنوع في طرح الأنشطة والملاحظات وإضافة بعض المعلومات الإثرائية من خلال استخدام الخرائط الذهنية واستراتيجيات التعلم النشط والأنشطة التي تنمي مهارات التفكير المختلفة لدى الطالب.

وقد حرصنا في هذه الكراسة على أن تكون شيقة في عرض المادة العلمية، جاذبة في تصميمها، مع خالص شكري لتلميذتي المبدعة مني المكتومية أن أمدتي بهذا التصميم الجاذب فجزاك الله الجنان على جميل صنعك، وجزى الله خيرا مشرفتي المتألقة الدكتور حياة الفريد على حسن إرشادها وتوجيهها لنا، مع كل التحايا العطرة لمدرستي المبدعة التي واثما ما تلهمني وتحفني لي كل ما هو جديد.

في الختام فإن هذه الكراسة لا تعدو سوى أنها مجهود بشري يعتريه النقص والقصور والخطأ، وأسأل الله جل في علاه أن يحقق الأهداف المنشودة، وأن ينتفع بها جميع المتعلمين، وأن يوفق جميع الطلبة لما يحب ويرضى، ومن الله وحده نستمد العون والرشاد، وهو حسبنا ونعم الوكيل سدد الله الخطى وبارك في الجهود إنه سميع مجيب الدعوات.

معدة الكراسة: الراجية عفو ربها أم استبرق.

أهداف الكراسة:

- ❖ إثراء الطالب ومساعدته على فهم وروس التراكات.
- ❖ تمكين الطالب من التعامل مع الأسئلة في مختلف المهارات العقلية.
- ❖ تنمية مهارات التفكير المختلفة لدى الطالب من خلال الأنشطة المعتمدة على التعلم النشط.
- ❖ إعطاء الطالب مزيداً من التدريب و التطبيق على مهارة التحليل وتوزيع التركة على الورثة.

الوصية

الدرس الأول

أدلة المشروعية

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثي إلا قال : بنية لي أفأتصدق بثلث مالي ؟ قال : فقال : لا قال : قلت : فبالشطر ؟ قال : لا قال : قلت : فبالثلث ؟ قال : نعم والثلث كثير إنك إن تذر وريثك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس و إنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله إلا أجزت بها)

يزورني

يعودني:

كل مرض مؤلم

الوجع:

أفأوصي

أفأتصدق:

تتركهم

أن تذرهم:

فقراء

عالة:

يسألون

يتكفون:

- استحباب زيارة المريض والحرص عليها إقتداء بفعل الرسول ﷺ ولما لهذا الفعل من أجر وثواب عظيم عند الله تعالى.

- جواز إخبار المريض بما يجده من شدة المرض إن لم يكن على سبيل الشكوى والسخط وعدم الرضا

- جواز الوصية ومشروعيتها في حدود الثلث لمن كان له وارث.

جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له.

- الحث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة وعدم إلحاق الضرر بهم

- الحث على الإنفاق في وجوه الخير واستحضار النية عند الإنفاق فكل مباح قصد به وجه الله صار طاعة

أهم الدلالات والقيم المستفادة

من الحديث الشريف:





نشاط

لديك مجموعة من الصور التي تبين لك الحقوق المتعلقة بالتركة دون اسم كل حق أسفل الصورة مع ترتيب الحقوق.









الهدف: استكشاف الحقوق المتعلقة بالتركة.

نشاط

- ظلل شروط الوصية من بين الشروط المعطاة ثم اربط بين الشرط والنص الشرعي الذي يشير إليه.

التسمية

هجر المكان

الندم على ما فات

ألا تكون لوارث

الإقلاع عن الذنب

ألا تتجاوز الثلث

عدم الإسراف

أن تكون مالا حلالا

الوضوء

التعجيل

أن تكون لجهة بر

قال رسول ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"

قال رسول الله ﷺ: "إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في حسناتكم"

قال رسول ﷺ: "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث"

قال رسول ﷺ: "إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حافٍ في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته يختم له بخير عمله فيدخل الجنة"

الهدف: استنتاج شروط الوصية من النصوص الشرعية.

إفادة وإثراء



حكم تنفيذ الوصية
ومتى يتم تنفيذها



يشرع تنفيذ الوصية
إذا مات الموصي



يغفل كثير ممن أوصي إليهم عن حكم تنفيذ ما أسند إليهم في الوصية وأحياناً لا يبالون بها وهذا خطأ فحكم تنفيذ الوصية واجب يأثم الموصي إليه بعدم تنفيذها أو تأخيرها إن كانت محددة بوقت فعلى من كان وصياً على شيء أن ينتبه لهذا الحكم.





الهدف: معرفة حكم تنفيذ الوصية ومتى يتم تنفيذها

مميزين أنواع الوصية من خلال تلوين الوصية الواجبة باللون الأحمر والوصية المستحبة باللون الأخضر

والوصية المحرمة باللون الأصفر.

نشاط

التمييز بين أنواع الوصية:
الهدف:



إفادة وإثراء

الحكمة من تشريع الإسلام الوصية:
الهدف:

- إن الوصية عمل ينتفع به الميت بعد موته فلو أن أحد الموصين أوصى بعمل خيري دائم النفع فهذا بلا شك ينتفع به الميت فهو رصيد دائم يزيد له في حسناته بعد مماته.
- فالوصية أبرأ للذمة وعدم انشغالها بالديون التي على الموصي وفيها الحفاظ على مال الدائن وبراءة ذمة المدين وهذا تظهر الحكمة بأن حقوق الأدميين محفوظة حتى وإن مات من عليه الدين .
- دفع لعجلة الاقتصاد في المجتمع وسد لباب الخصومات والتزاعات.
- سد لحاجات الموصي لهم العاجزين عن الكسب والفقراء منهم.
- حماية للأموال ورعاية للقصر فلو أن رجلاً مات وترك ثروة مالية للورثة وبين هؤلاء الورثة قُصراً لا يحسنون التصرف في أموالهم وقد أوصى هذا الرجل بأن يكون زيد من الناس وصياً على أولاده فإن هذا الوصي يقوم مقام والدهم فيحافظ على هؤلاء القصر ويحافظ على أموالهم.
- والوصية صدقة تصدق الله بها على الموصي بعد وفاته فينبغي إذا كان صاحب مال ألا يحرم نفسه من الخير .
- سبب في الحفاظ على اللحمة بين أفراد الأسرة والتقارب بين أفراد المجتمع .

الوصية المحرمة

وذلك إذا كان الموصي ينوي بها الاعتداء على الورثة، أو قصد بها جهة معصية، كأن يوصي بشراء خمر يشرب في مكان معين، أو لكنيسة، أو لبناء محل للدعارة، أو لشراء آلات لهو، وكل ما يقضي إلى محرم أو معصية

إفادة وإثراء

الهدف: التعرف على الوصية المحرمة.

كيف
تكتب
وصيتك؟

كتابة صك وصية ينبغي مراعاة
الوضوح وفق ما يأتي:
 اسم الوصي) منفذ الوصية).
 التعريف بالموصي.
 الإقرار بأهلية الموصي ورشده.
 التعريف بالشهود.
 مقدار الوصية.
 التنصيب على الوصية بكل وضوح.
 الجهة الموصى لها.

تعلم

علم الفرائض (الميراث) وأهميته

تعلم

علم الفرائض من أجل العلوم، وأرفعها قدراً. لأن الله تعالى هو الذي تولى قسمة الفرائض بنفسه، وأعطى كل ذي حق حقه، فأُنزل في كتابه الكريم بيان ذلك، في ثلاث آيات من سورة النساء، وقد بينت هذه الآيات بالتفصيل نصيب كل وارث، من النصف، والرابع، والثلثين، والثلث، والسدس.

وجاءت السنة النبوية المطهرة مكملة ومبينة لما جاء بالقرآن الكريم. وحثت على تعلم هذا العلم، وحسبنا في ذلك تنويها بشأن هذا العلم، واستنهاضاً لهمم في مدارسته قول الرسول الكريم فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي" أخرجه ابن ماجه والدارقطني

وجه كون علم الفرائض نصف العلم

إفادة وإثراء

- الميراث نصف العلم على اعتبار أن العلم نصفان: نصف يتعلق بالحياة ونصف ثان يتعلق بما هو بعد الممات.

هو العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في التركة، والفرائض جمع فريضة، والفريضة: هي النصيب الذي قدره الشارع للوارث. ويسمى علم الفرائض: علم الميراث لأنه القواعد التي يعرف بها نصيب كل وارث في التركة.

تعريف علم الفرائض

حكم علم الميراث والعمل به

واجب وجوباً كفائياً. إذا قام به البعض سقط عن
الباقيين. ولو تركه أهل ناحية أو مصر هلكوا. وهلاكهم
نتيجة لعدم معرفتهم إبلاغ الحقوق إلى أهلها.


فرض عين على الفرد المسلم والدولة

لهذا العلم مكانة خاصة في الإسلام؛ لما له من علاقة ظاهرة بكل
فرد في المجتمع، وقد رغب الرسول تعلمه وتعليمه؛ حتى لا
يجهل الناس نظاماً شديداً الصلة بحياتهم العائلية وعلائقهم
المالية

حكمه

حكم
العمل به

أهميته



لم يوكل الله سبحانه وتعالى أمر الميراث للجنة النبوية ولكنه وضع أحكام توزيع الميراث في نظام محكم وبأكثر الألفاظ دقة وتفصيلاً وإيجازاً، فلم يترك حالة للميراث إلا بينها، إنما هذه المسألة من أهمية كبيرة، وقد تناولت مجموعة من آيات سورة النساء أحكام الميراث وبخاصة الآيات (7-8، 11-12، و176)

ففي هذه الآيات يتضح جلياً القواعد التي لا تتغير ولا تتبدل والتي تحقق العدالة الاجتماعية، فتناولت الآيات الوارث والمورث والميراث بما لا يدع مجالاً للتعميل في التوزيع، وبما لا يخرج منه حالات الميراث جميعها فأعطى كل ذي حق حقه من رجال ونساء سواء آباء أو أبناء أو بنات أو أعماماً وإخوة وأخوات، بناء على درجة قرابة الوارث من المورث

"لم تتعرض المسيحية لموضوع الميراث لا من قريب ولا من بعيد، وسبب ذلك هو عدم وجود تشريع يخص الميراث في العهد الجديد، فالكنيسة لم تضع للميراث نظاماً محدداً، وكل ما عند التصاريح نصن يتحدث عن رجل جاء يطلب من المسيح أن يتصفه من أخيه في الميراث، فرد عيسى عليه السلام: بالرقص، وترك الأمر للمسيحية بين الإخوة. فقد جاء أحدهم إلى السيد المسيح يقول له: "يا معلم، قل لأخي أن يقاسمني الميراث" فأجاب: "من أقامني عليكم قاضياً أو مقسماً؟" ثم قال: "انظروا، تحفظوا من الطمع" (لوقا 12: 13-15)

والمسيحية لم تضع قوانين مالية، إنما وضعت مبادئ روحية، في ظلها يمكن حل المشاكل المالية وغيرها، وينطبق هذا على موضوع الميراث.

قارن بين نظام الميراث في الإسلام والديانة المسيحية من خلال قراءتك للنص السابق مستخدم الجدول التالي:

المسيحية	الإسلام	أوجه المقارنة
		مصدر اشتقاق الأحكام
		جهة توزيع التركة
		أثر نظام الميراث على صاحب المال
		أثره على العلاقات بين الأفراد

أكمل المخطط

التالي مع وضع

المفاهيم

والعبارات

المناسبة


لإكمال

الخريطة

الذهنية

بصورة

صحيحة:




م	الفرض	مستحقوه	الشرط	الاستسهاد
1	الثلثان		عدم الابن العاصب	
2		أختان فأكثر	عدم الولد أو الأب	
3		الأم		فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألامه الثلث
4		الأخوة لأم (اثنان فأكثر	عند التعدد وعدم الولد والأب	
5	السدس	الأب		ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألامه الثلث فإن كان له إخوة فألامه السدس
6			عند وجود الولد أو الأخوة المتعددين	
7		الأخت لأم		
8		الأخ لأم		
9	الثمن		عند وجود الولد	فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
10	الرابع	الزوج	عند وجود الولد	فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
11		الزوجة		ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد
12		البنت	عند الانفراد وعدم الابن	
13			عند عدم الولد	
14		الشقيقة	عند الانفراد وعدم الابن وعدم الأب	وله أخت فلها نصف ماترك


أصحاب الفروض



أصحاب الفروض	الفروض
الأخت لأب < الأخت الشقيقة < بنت الابن < البنت < الزوج	النصف
الزوجة فأكثر < الزوج	الرّيع
الزوجة فأكثر	الثلث
الأختان لأب فأكثر < الأختان الشقيقتان فأكثر < ابنتا الابن فأكثر < البناتان فأكثر	الثلثان
الأم	الثلث
الأم في المسألتين العمريتين	الثلث الباقي
الأخ/ الأخت لأم < الأخت لأب فأكثر < بنت الابن فأكثر < الجدة فأكثر < الجد < الأم < الأب	السدس

الغرض	مستحقه	شروط الاستحقاق
النصف	١. الزوج	عدم وجود الفرع الوارث.
	٢. البنت الصليبية	انفرادها عن يساويها وعن يعصبها
	٣. بنت الابن	انفرادها عن يساويها، وعن يعصبها، مع عدم وجود البنت.
	٤. الأخت الشقيقة	انفرادها عن الشقيقة، مع عدم وجود البنت وبنت الابن، والمعاصب.
	٥. الأخت لأب	انفرادها عن مثلتها، مع عدم وجود البنت، وبنت الابن، والمعاصب، والشقيقة.
الربع	١. الزوج	وجود الفرع الوارث.
	٢. الزوجة فأكثر	عدم وجود الفرع الوارث.
	الزوجة فأكثر	وجود الفرع الوارث.
الثلثان	١. البنات فأكثر	عدم وجود عاصب لهن.
	٢. بنتا الابن فأكثر	عدم وجود ولد للمتوفى ولا عاصب لهن.
	٣. الشقيقتان فأكثر	عدم وجود عاصب لهن وعدم بنت وبنت ابن
	٤. الأختان لأب فأكثر	عدم وجود عاصب لهن، وعدم بنت وبنت ابن، وعدم وجود الشقيقات.
الثلث	١. الأم	عدم وجود الفرع الوارث، وعدد من الإخوة
	٢. الإخوة لأم	عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأب أو الجد.
السدس	١. الأب	وجود فرع وارث.
	٢. الأم	وجود فرع وارث، وعدد من الإخوة.
	٣. الجد وان علا	وجود فرع وارث، وعدم وجود الأب.
	٤. الأخ لأم	عند الانفراد وعدم وجود فرع وارث مطلقاً وعدم الأب والجد.
	٥. بنت ابن فأكثر	وجود البنت الصليبية المنفردة م وجود عاصب
	٦. الأخت لأب فأكثر	وجود الشقيقة المنفردة وعدم وجود عاصب
	٧. الجدة الصحيحة فأكثر	عدم وجود الأم





حدد نصيب الزوج في المسائل التالية مع التعليل:

نشاط

الوارث	كم يرث؟
زوج	$\frac{1}{2}$ لعدم وجود الفرع الوارث
أب	
جد	


الوارث	كم يرث؟
زوج	لوجود الفرع $\frac{1}{4}$ الوارث
3 بنات	
ابن	

حدد نصيب الزوج في المسائل التالية مع الاستشهاد:

نشاط

الوارث	كم يرث؟
زوج	$\frac{1}{2}$ "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد"
أب	
جد	

الوارث	كم يرث؟
زوج	$\frac{1}{4}$ "فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن.."
3 بنات	
ابن	



حدد نصيب الأب في المسائل التالية مع التعليل:

نشاط

كم يرث؟	الوارث
السدس + الباقي تعصبا لوجود الفرع الوارث الأنثى	الأب
	3 بنات
	زوج

كم يرث؟	الوارث
السدس لوجود الفرع الوارث الذكر	الأب
	زوج
	ابن

كم يرث؟	الوارث
$\frac{1}{2}$	زوج
الباقي تعصبا لعدم وجود فروع وارثة	أب
	جد

حدد نصيب الأب في المسائل التالية مع الاستشهاد:

نشاط

كم يرث؟	الوارث
	زوج
الباقي تعصبا "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"	أب
	جد


كم يرث؟	الوارث
	زوج
السدس "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد"	أب
	ابن



مسائل

حدد نصيب كلا من الزوج والأب والجد في المسائل التالية:

الوارث	زوج	أب	ابن	جد	بنت
النصيب					
الوارث	أب	زوج	بنت	بنت ابن	عم
النصيب					
الوارث	زوج	جد	أخ لأم	بناتان	أخ شقيق
النصيب					
الوارث	زوج	أخ لأم	أخوين شقيقين	أم	جد
النصيب					
الوارث	زوج	جد	3 بنات	أخ لأم	أم
النصيب					



وإن كان رجل يورث
كلالة أو امرأة وله أخ أو
أخت فلكل واحد منهما
السدس وإن كانوا أكثر
من ذلك فهم شركاء في
الثالث"

حالات ميراث
الأخ لأم

الثالث عند التعدد وعدم
وجود الأصول والفروع

لا يرث شيئاً عند وجود أحد
الأصول أو أحد الفروع

حدد نصيب الأخ لأم في المسائل التالية مع التعليل:

نشاط

كم يرث؟	الوارث
	زوج
لا يرث لوجود الأصل (الجد)	أخ لأم
	جد

كم يرث؟	الوارث
لا يرث لوجود الأصل والفرع	الأخ لأم
	3 بنات
	أب

كم يرث؟	الوارث
لا يرث لوجود الفرع	الأخ لأم
	زوج
	ابن


كم يرث؟	الوارث
	زوج
الثالث بالتساوي مع الأخت لأم للتعدد وعدو وجود الأصل والفرع	أخ لأم
	أخت لأم

كم يرث؟	الوارث
السدس للانفراد وعدم وجود الأصول والفروع	الأخ لأم
	زوجة
	أخ شقيق

كم يرث؟	الوارث
السدس للانفراد وعدم وجود الأصل والفرع	الأخ لأم
	زوج
	أم

استمتع مع الموارث

حل الكلمات المتقاطعة:



Across

2. يرث الجدة عند عدم وجود.....
5. توفيت عن زوج وأب وابن فإن الزوج يرث.....
6. توفيت عن أخوين لأم وزوج وأم فميراث الأخوين لأم..... يكون.....
7. إذا وجد الفرع الوارث الأنثى فإن الأب يرث بطريقي..... الفرض و.....

Down

1. لا يرث الأخ لأم بوجود الأصول و.....
3. توفيت عن أب وجد وابن فإن ميراث الأب يكون..... فقط
4. توفيت عن ابن وجد وأخ لأم فنصيب الأخ لأم في..... المسألة أنه.....
6. توفيت عن زوج وأب وجد فميراث الزوج.....

ظل الوارث الذي لا يرث تبعا للورثة الموجودين معه في نفس الصف:

ابن	أخ لأم	3 بنات	أب	زوج
بنتين	3 أبناء	زوج	جد	أب
بنت ابن	جد	ابن ابن	أخ لأم	زوج

العم
ابن العم
العمومة

الأخ الشقيق
الأخ لأب
ابن الأخ الشقيق
ابن الأخ لأب
الأخوة

الأب
الجد
الأبوة

الابن الصلي
ابن الابن وإن نزل
البنوة

ترتيب ميراث العصابات



- حدد نصيب الابن وابن الابن في المسائل التالية: (ثم تأكد من صحة إجابتك في الصفحة التي تليها):

22

3	ابن	

	زوج	
	3 بنات	
2	ابن	

	زوج	
	أب	
1	ابن	

	ابن ابن	
	أب	
6	زوج	

5	ابن ابن	

	ابن ابن	
	أب	
4	ابن ابن ابن	

	ابن	
	بنت ابن	
9	ابن ابن	

	بنت	
	بنت ابن	
8	ابن ابن	

7	3 أبناء	

	ابن ابن ابن	
	أب	
12	ابن ابن	

11	4 أبناء ابن	

	ابن ابن ابن	
	بنت ابن	
10	ابن ابن	

			زوج		
			3 بنات		
			ابن	الباقي تعصبا مع البنات بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	
			2		
			ابن		
			3	كل التركة بالتعصيب وللانفراد	

			زوج		
			أب		
			ابن	الباقي تعصبا بعد أصحاب الفروض	
			1		

			ابن ابن	الباقي تعصبا بعد أصحاب الفروض ولعدم وجود الابن الصلي	
			أب		
			زوج		
			6		

			ابن ابن	كل التركة بالتعصيب وللانفراد وعدم وجود الابن الصلي	
			5		

			ابن ابن	الباقي تعصبا بعد أصحاب الفروض ولعدم وجود الابن الصلي	
			ابن ابن	لا يرث لوجود ابن الابن الأقرب منه	
			4		

			ابن		
			بنت		
			ابن ابن	لا يرث لوجود الابن الصلي	
			9		

			بنت		
			ابن		
			ابن ابن	الباقي تعصبا مع بنت الابن بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	
			8		

			3 أبناء	بالتعصيب يرثون كل التركة تقسم بينهم بالتساوي	
			7		

			ابن ابن	لا يرث لوجود ابن الابن الأقرب منه	
			أب		
			ابن ابن	الباقي تعصبا بعد أصحاب الفروض ولعدم وجود الابن الصلي	
			12		

			4 أبناء ابن	بالتعصيب يرثون كل التركة تقسم بينهم بالتساوي	
			11		

			ابن ابن	لا يرث لوجود ابن الابن الأقرب منه	
			بنت ابن		
			ابن ابن	الباقي تعصبا مع بنت الابن بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	
			10		

ميراث الحواشي

تعلم

24



تطبيقات

- حدد نصيب كل وارث في المسائل التالية:

	أخ شقيق	

	زوج	
	أخ شقيق	
	أب	

	زوج	
	أخ شقيق	
	ابن	

	أخ شقيق	
	بنت	
	زوج	

	أخ لأب	

	أخ لأب	
	أخ شقيق	
	جد	

	أخ شقيق	
	أخ لأب	
	أخت شقيقة	

	بنت	
	بنت ابن	
	أخ شقيق	

	3 أخوة أشقاء	

	أخ لأب	
	ابن أخ لأب	
	عم	

	4 أخوة لأب	

	ابن أخ لأب	
	أخ لأب	
	أخ شقيق	

	أخ شقيق	
	بنت	
	ابن أخ شقيق	

	أخوين لأم	
	أخوين شقيقين	
	أخت شقيقة	

	أخ لأم	
	أخ شقيق	
	أخ لأب	

	ابن أخ شقيق	
	ابن أخ لأب	
	أخت شقيقة	

	عم	

	ابن عم	
	3 أعمام	
	أخ لأم	

	3 أبناء لعم	

	بنت	
	ابن أخ لأب	
	ابن أخ شقيق	

	ابن أخ لأب	
	أخ لأب	
	أخت لأب	

أنا أخ للميت الصلة بيبي وبينه أنثى، إذا انفردت أرث السدس وإذا تعددت أرث الثلث
وإذا وجد أحد الأصول أو أحد الفروع فلا أرث فمن أنا؟

?

لا أرث إلا بالفرض، تارة أرث النصف وتارة أرث الربع فمن أنا؟

?

أرث بالفرض تارة وأرث بالتعصيب تارة أخرى وتارة أرث بالطريقتين، وإذا
كنت ميتا حل محلي جد الميت فمن أنا؟

?

لا أرث إلا بالتعصيب، إذا انفردت ورثت كل التركة، وإذا تواجدت معي أصحاب فروض ورثت
الباقى، وإذا وجدت معي من أعصها ورثت بطريقة للذكر مثل حظ الأنثيين فمن أنا؟

?



- السدس
- الثلث
- الثلث الباقي

الأم

- الربع
- الثمن

الزوجة

- السدس
- لا ترث

الجدة

- النصف
- الثلثان
- بالتعصيب مع الابن

البنت

- النصف
- الثلثان
- السدس
- عصبية بالغير مع الأخ لأب
- عصبية مع الغير مع البنت أو بنت الابن
- لا ترث


الأخت لأب

- النصف
- الثلثان
- عصبية بالغير: بالتعصيب مع أخيها
- عصبية مع الغير: بالتعصيب مع البنت أو بنت الابن
- لا ترث

الأخت الشقيقة

- النصف
- الثلثان
- بالتعصيب مع ابن الابن
- السدس
- لا ترث

بنت الابن



حدد نصيب الزوجة في المسائل التالية مع التعليل:

نشاط

زوجة	1/4 لعدم وجود الفرع الوارث
أب	
أخ لأم	


زوجة	1/8 لوجود الفرع الوارث
3 بنات	
ابن	

حدد نصيب الزوجة في المسائل التالية مع الاستشهاد:

نشاط


زوجة	1/4 ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد
أم	
أخ لأم	

زوجة	1/8 فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم
3 بنات	
ابن	



نشاط

حدد المسألة التي يكون فيها نصيب الأم تبعاً لما هو محدد في الشكل الذي أمامك:



نشاط

حدد نصيب الأم في المسائل التالية مع التعليل:

زوج	زوج	
أم	أم	$\frac{1}{3}$ التركة لعدم وجود الفروع وعدم تعدد الأخوة
جد	جد	


أم	أم	$\frac{1}{6}$ لتعدد الأخوة
أخ شقيق	أخ شقيق	
أخ لأم	أخ لأم	

الأم	الأم	$\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث
3 بنات	3 بنات	
ابن	ابن	



حدد نصيب كلا من الزوجة والأم والجدة في المسائل التالية:

الوارث	زوجة	أم	ابن	جدة	بنت
النصيب					
الوارث	أم	زوج	أخ لأم	أخ شقيق	أخ لأب
النصيب					
الوارث	زوجة	جدة	أخ لأم	بناتان	أخ شقيق
النصيب					
الوارث	زوجة	أخ لأم	أخوين شقيقين	جدة لأم	جدة لأب
النصيب					
الوارث	زوجة	جدة لأم	3 بنات	جدة لأم الأم	جدة لأب
النصيب					



وإن كان رجل يورث
كلالة أو امرأة وله أخ أو
أخت فلكل واحد منهما
السدس وإن كانوا أكثر
من ذلك فهم شركاء في
"الثلث"

حالات ميراث
الأخت لأم

الثلث عند التعدد وعدم
وجود الأصول والفروع

لا ترث شيئاً عند وجود أحد
الأصول أو أحد الفروع

حدد نصيب الأخت لأم في المسائل التالية مع التعليل:

نشاط

كم يرث؟	الوارث
	زوج
لا ترث لوجود الأصل (الجد)	أخت لأم
	جد

كم يرث؟	الوارث
لا ترث لوجود الأصل والفرع	الأخت
	لأم
	3 بنات
	أب

كم يرث؟	الوارث
لا ترث لوجود الفرع	الأخت
	لأم
	زوج
	ابن

كم يرث؟	الوارث
	زوج
	أخ لأم
الثلث بالتساوي مع الأخ لأم للتعدد وعدم وجود الأصل والفرع	أخت لأم

كم يرث؟	الوارث
السدس للانفراد وعدم وجود الأصول والفروع	الأخت
	لأم
	زوجة
	أخ شقيق

كم يرث؟	الوارث
السدس للانفراد وعدم وجود الأصل والفرع	الأخت
	لأم
	زوج
	أم

ظلل الوارث الذي لا يرث تبعا للورثة الموجودين معه في نفس الصف:

32

ابن	أخت لأم	3 بنات	أم	زوجة
بنتين	3 أبناء	زوج	جدة	أم
بنت ابن	جد	أخت لأم	أخ لأم	زوجة
ابن	جدة لأم	جدة لأم الأم	جدة لأب	زوجة
جد	أخت لأم	زوج	جدة	أم
بنت ابن	جدة	ابن ابن	أخ لأم	زوجة

حالات ميراث البنت

ترث النصف عند الانفراد وعدم العاصب

ترث مع أخيها العاصب الابن بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

ترث الثلثان عند التعدد وعدم وجود العاصب



حدد نصيب بنت الابن في المسائل التالية: (أمثلة تطبيقية)

تطبيق

	زوجة	
	ابن ابن	
	بنتا ابن	مع ابن الابن بالتعصيب

	زوجة	
	أب	
	بنتا ابن	$\frac{2}{3}$

$\frac{1}{2}$	بنت ابن	
	أب	
	زوجة	

حالات بنت الابن عند عدم وجود البنت

$\frac{1}{2}$	بنت	
$\frac{1}{6}$	بنتا ابن	يتشاركن
	أخ لأم	

	زوجة	
$\frac{2}{3}$	3بنات	
	بنت ابن	لا ترث

$\frac{1}{2}$	بنت	
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	
	أم	

حالات بنت الابن عند وجود البنت

$\frac{2}{3}$	3بنات	
	بنتا ابن	لا يرثن
	ابن ابن	
	ابن	

$\frac{2}{3}$	3بنات	
	بنتا ابن	بالتعصيب مع ابن الابن
	ابن ابن	

$\frac{2}{3}$	3بنات	
	بنتا ابن	لا يرثن
	أخ لأم	



حدد نصيب الأخت الشقيقة في المسائل التالية: (أمثلة تطبيقية)

لا ترث	أخت شقيقة	
	ابن ابن	
	بنات ابن	

	زوجة	
	أخت لأم	
$\frac{2}{3}$	أختان شقيقتان	

$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	
	أم	
	زوجة	

حالات ميراث الأخت الشقيقة

	ابن ابن	
	بنات ابن	
لا ترث	أخت شقيقة	

	ابن	
$\frac{2}{3}$	3 بنات	
لا ترث	أخت شقيقة	

$\frac{1}{2}$	بنت	
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	
الباقى تعصبا	أخت شقيقة	

$\frac{2}{3}$	3 بنات	
لا يرث	بنات ابن	
	جد	
لا ترث	أخت شقيقة	

$\frac{2}{3}$	3 بنات	
لا ترث	بنات ابن	
الباقى تعصبا	أخت شقيقة	

	3 أخوات شقيقات	الباقى تعصبا مع الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين
	أخوين شقيقين	
	بنات ابن	
	أخ لأم	



حدد نصيب الأخت لأب في المسائل التالية: (أمثلة تطبيقية)

لا ترث	أخت لأب	
	ابن ابن	
	بنتا ابن	

	زوجة	
	أخت لأم	
$\frac{2}{3}$	أختان لأب	

$\frac{1}{2}$	أخت لأب	
	أم	
	زوجة	

حالات ميراث الأخت لأب

	ابن ابن	
	بنتا ابن	
لا ترث	أخت لأب	

	ابن	
$\frac{2}{3}$	3 بنات	
لا ترث	أخت لأب	

$\frac{1}{2}$	بنت	
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	
الباقى تعصبا	أخت لأب	

حالات ميراث
الأخت لأب

3 بنات	$\frac{2}{3}$
بنتا ابن	لا يرثن
جد	
أخت لأب	لا ترث

3 أخوات لأب	الباقي تعصبا مع الأخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين
أخوين لأب	
بنتا ابن	
أخ لأم	

36

3 شقيقات	كل التركة بالتعصيب مع الشقيق
أخ شقيق	
أخت لأب	لا ترث

3 شقيقات	$\frac{2}{3}$
أخ لأب	
أخت لأب	الباقي تعصبا مع الأخ لأب

أختان شقيقتان	$\frac{2}{3}$
أخ لأم	
أخت لأب	لا ترث

أختان شقيقتان	الباقي تعصبا مع بنات الابن
بنتا ابن	$\frac{2}{3}$
أخت لأب	لا ترث

أختان شقيقتان	الباقي تعصبا مع البنات
بنت	$\frac{1}{2}$
أخت لأب	لا ترث

أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
أخ لأم	
أخت لأب	$\frac{1}{6}$

تدريبات ختامية

استدل بنص شرعي على ما يلي:

1. جواز الوصية: قال الله تعالى: "....."
2. أن ميراث الشقيقتين الثلثان: قال الله تعالى: "....."
3. ميراث الأب بالتعصيب قال الله تعالى: "....."
4. أن الوصية لا تتجاوز الثلث: قال رسول الله ﷺ: "....."
5. إذا لم يكن هناك ورثة تحول الميراث لأولى رجل: قال رسول الله ﷺ: "....."

أكمل العبارات التالية بما يناسبها:

1. للميراث طريقتان ميراث بالفرض، وميراث.....
2. الوصية نوعان، هما الوصية الواجبة، والوصية.....
3. الديون التي تخرج من التركة هي ديون العباد وديون.....
4. عدد الأنصبة الشرعية في الميراث.....
5. الحجب نوعان: حجب نقصان وحجب.....
6. للأب حالات في الميراث: يرث السدس، عاصب، يرث.....
7. إذا التقت أكثر من جدة فإنهن..... السدس.
8. الربع ميراث صنفين من الناس هما..... و.....
9. الثمن ميراث صنف واحد من الورثة وهي.....
10. الأخ لأم يحجب حجب حرمان من الميراث فلا يرث بوجود..... و.....

اخترا الإجابة الصحيحة من بين البدائل المعطاة:

1. الآيات التي عالجت المواريث:

أ. آيتان ب. ثلاث ج. أربع

2. الحقوق المتعلقة بالتركة:

أ. ثلاثة ب. أربعة ج. ستة

3. أصحاب الفروض من الذكور:

أ. خمسة ب. أربعة ج. ثمانية

4. ترث الأم مع الأخوة المتعددين:

أ. الثلث ب. الثلث الباقي ج. السدس

5. حالة ميراث الجد مع الأب:

أ. يرث السدس ب. عاصب ج. محجوب

6. حالة ميراث الشقيقة مع البنت:

أ. محجوبة ب. ترث بالفرض ج. ترث بالتعصيب

7. ميراث الأم مع الأب والزوج:

أ. السدس ب. الثلث الباقي ج. الثلث.

8. ميراث الأخوة لأم ذكرهم وأنتاهم:

أ. بالتساوي ب. بالتعصيب ج. الثمن.

9. حالة الأخوات الشقيقات مع الأب:

أ. عاصبات ب. ترث الثلثين ج. محجوبات.

10. ميراث بنت الابن مع البنت:

أ. السدس ب. النصف ج. لا شيء لها.

حدد سهم كل وارث مع التعليل لكل حالة:

• شقيقة	• بنت ابن	• زوجة	
•	•	•	التعليل:

• أم	• أب	• زوج	
•	•	•	التعليل:

• 7 بنات	• بنت ابن	• زوجة	
•	•	•	التعليل:

• أخ لأم	• أخ شقا	• ابن	• زوجة	
•	•	•	•	التعليل:

• أم	• أب	• بنتان	• زوجة	
•	•	•	•	التعليل:

• أخت أم	• أب	• أخ لأم	• زوج	
•	•	•	•	التعليل:

• أم	• أخ لأم	• بنتان	• زوج	
•	•	•	•	التعليل:

• ابن	• أب	• بنت	• زوج	
•	•	•	•	التعليل:

• ابن بنت	• أب	• بنت ابن	• زوج	
•	•	•	•	التعليل: